

أسئلة وأجوبة لفضيلة الشيخ أبو قتادة الفلسطيني

مواضيع الأسئلة:

- أسئلة حول قتال المرتدين والكفار الأصليين والتعاون بين الجماعات
- بعض حكم تحريم لحم الخنزير
- أريد أن أجاهد لكن لا أملك المال
- التبرع بالربا وطرق إنفاقه
- ✓ الجمع بين بنات العم أو بنات الخال
- ✓ الجمع في الصلاة للمعامل أو صاحب الأعمال
- ✓ الصوم والإفطار بشهادة رجل مسلم عدل
- ✓ الفرق بين رجل مرجئ وبين رجل فيه إرجاء
- ✓ أيهما نقدم طلب العلم أم الجهاد؟
- ✓ تعديل أم خيانة علمية؟
- ✓ تكفير تارك الزكاة
- ✓ حجاب المرأة في الصلاة
- ✓ حقيقة الخلافة الشرعية
- ✓ حكم أخذ أموال التقاعد
- ✓ حكم الإعداد العسكري للجهاد في سبيل الله
- ✓ حكم الانتماء إلى جماعة عاملة لدين الله تعالى
- حكم البيع بالأجل
- ✓ حكم الصلاة خلف حائق الحية وحكم رفع اليدين في الدعاء
- ✓ حكم المسح على الخفين
- حكم تسرب حليب الزوجة إلى فم زوجها عند الجماع

- حكم ركوب سيارة الأجرة من غير محرم و حكم كشف المرأة نفسها على طيبة لا تعلم
حالتها أمسلة أم غير مسلمة و حكم أداء فريضة الحج من مال الدولة
- ✓ حكم سجود التلاوة
 - ✓ حكم سفر المرأة بغير محرم
 - ✓ حكم من يستغيث بغير الله أو يطوف بالقبور ويدعوها ... من العوام ..
 - ✓ خبر الواحد يحتج به في العقائد إذا احتفت به القرائن
 - ✓ سؤال حول اضطراب الدورة الشهرية
 - ✓ طلب العلم من الإعداد للجهاد
 - ✓ لا مطلع للهِلال إلا مطلع واحد
 - ✓ لا يجوز شراء مسجد عن طريق البنك الربوي
 - ✓ ليس من شرط الصيام الطهارة من الحدث الأكبر
 - ✓ معنى جنس العمل من الإيمان
 - ✓ نصح في طلب العلم الشرعي للمقيمين في بلاد الغربية
 - ✓ هل توحيد الحاكمية من أقسام التوحيد؟
 - ✓ هل يتيمم المحدث الحدث الأكبر لكل صلاة؟
 - ✓ هل يجب على الزوجة خدمة أم زوجها؟
 - ✓ هل يجوز الاجتماع لصلاة العيد في البيوت؟

الأسئلة والأجوبة

أسئلة حول قتال المرتدين والكفار الأصليين والتعاون بين الجماعات

الحمد لله الذي سخر لنا هذا الموقع ليكون منارة للموحدين مع وحشة الطريق وقلة الزاد ..
ونسأله تعالى أن يوفق شيخنا المجاهد وأن يشرح صدره للإجابة على بعض الأسئلة الهامة التي كثر التساؤل
عنها وخاصة في الآونة الأخيرة وهي تتعلق بالوضع الراهن ..

ما يحدث في فلسطين ليس حادث عابر.. ولكنه مخطط ودبر بليل.. وما هو إلا تتويج لحرب الخليج الثالثة..
والملك الألفي والهيكل المزعوم..؟!
"ويمكرون ويمكر الله.. والله خير الماكرين " .. فلا نحسبهم إلا أنهم يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي
المؤمنين... وأن وعد الله حق وأن نصر الله قريب ...

السؤال الأول: هل البدء بقتال المرتدين من أمور السياسة الشرعية الذي ينظر فيها للمصالح والمفاسد أم هو
حكم شرعي لا تحيد عنه بحال ولو بدأنا بقتال اليهود أو الأمريكان لكننا آثمين مخطئين...؟! !

السؤال الثاني: وهو مبنى على السؤال السابق ...
ما الواجب أمام الجماعات الجهادية مع مختلف الجماعات الأخرى.. التي تتفق معنا في وحدة الأصول ونختلف
معها في تنزيل النصوص على الواقع، مما يؤدي لاختلاف المناهج... فهل يجدي التنسيق معها في قتال اليهود
متجاوزين الخلاف بيننا في وجوب قتال الحكام المرتدين .. أم لا ؟

السؤال الثالث : ما هو الواجب في قتال دفع الصائل الذي حل ببلاد المسلمين ؟ ..
وإن كنا نقاتل تحت راية التوحيد .. فهل من الشرع ما يجوز التنسيق مع رايات جاهلية أخرى تشاركنا في
وحدة العدو.. أم لا ؟

ثلاث أسئلة هامة أطرحها، حتى تتكون لدينا رؤية واضحة المعالم في التفاعل مع الأحداث.. ولعل الفتح
قريب .. قريب ؟ ...

"وما يعلم جنود ربك إلا هو ."

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

أخي الطيب

أصدقك أن أسئلتك من خيرة ما ينشغل المرء بتعلمه والبحث عنه وإدراك حكم الشرع فيه ومعرفة سيرة

السلف وذلك بعد معرفة المرء لتوحيد الله تعالى وما يجب عليه من علم عيني .

أخي وبارك الله فيك، للإجابة على أسئلتك أحتاج إلى مؤلف كامل لكن يكفيك من السوار ما يلف على المعصم .

فأقول وبالله التوفيق :

بالنسبة لسؤالك الأول: اعلم أنه لا يوجد عالم على ظهر الأرض حرم قتال الكافرين قبل المرتدين وإنما ما
ذكره هو في بيان الأولوية في القتال، كما أننا نعم أن أبا بكر رضي الله عنه أرسل جيش أسامة رضي الله
عنه إلى النصارى في الشام وكان قرن المرتدين قد ظهر، ولم يكن وجود المرتدين كقوة متغلبة وطائفة

محرارة بمانع أن يرسل جيش أسامة رضي الله عنه إلى الكفار الأصليين .
ثم من هو الذي يستطيع اليوم أن يفرق بين طوائف المرتدين وطوائف الكفار المحاربين، فأنت تعلم أنه لا قوة للمرتدين إلا بقوة اليهود والنصارى وكذلك العكس، ولعلك ترى كذلك ويرى المسلمون أن الذي يدير المعركة هم اليهود فالأمن اليهودي هو الذي يسيطر اليوم على دوائر الأمن في كثير من بلاد الردة، ثم أنت ترى أمريكا قد قامت بعمل الشرطي الحافظ لأنظمة الردة ؛ فهي التي قامت بخطف مجتمعات المجاهدين في مناطق متعددة من العالم وتسليمهم إلى طوائف الردة في بلاد المسلمين، فلا ينبغي للمسلمين المجاهدين أن تخطئ عيونهم هذه القضايا، بل عليهم أن يعرفوا سبيل المجرمين كما يعلموا سبيل المؤمنين .

أما موضوع التنسيق والتعاون بين الجماعات السنية المجاهدة وبين الجماعات المسلمة الأخرى في قضية قتال اليهود أو المشركين من نصارى وغيرهم؛ فهل نحن يا أخي نريد أن ننشئ ديناً وفقهاً جديداً في أيامنا هذه تحت دعوى أننا من أهل السنة وغيرنا من أهل البدعة؟! !

اعلم أخي الحبيب أن هذه المسائل قد فرغ منها علمائنا منذ القدم وحققوا فيها النصوص ولم يبق لنا إلا أن نلزم غرزهم، ومما قالوه: إن الجهاد ماض إلى يوم القيامة، وهو جائز تحت البر والفاجر ما دام فجوره على نفسه، ولعلك قرأت سيرة أئمة المالكية وقتالهم تحت راية الخوارج ضد العبيديين، ولا تنس حال الدول والممالك الإسلامية وما كان حال أمرائها، ومع ذلك قاتل أهل العلم تحت رايته، ثم لعلك تعلم شأن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه لما رفض في بداية الأمر أن يقاتل تحت راية يزيد بن معاوية بن أبي سفيان ثم ندم على ذلك وخرج معه بعد ذلك وقتل شهيداً تحت أسوار القسطنطينية في أول غزاة لها .

كل هذا أيها الأخ لتعلم أن الجهاد يجوز تحت راية المسلم وإن اختلط بشيء من البدع غير المكفرة له أو المعاصي التي تضره هو ولا تضر الجهاد ومقاصده .

ولكن هذا يوجب علينا الحذر من بدعهم التي تضر بمقاصد الجهاد، وكذلك أن نسعى دائماً إلى تحقيق قدر من الاستقلال الذي به تقوى الشوكة، كما يجب عدم الدخول في أحلاف مع من لا يرى المقاصد الحقيقية للجهاد؛ كمن يرى أن الجهاد لتحقيق دولة قطرية أو يرى جواز التحالف مع المشركين والمرتدين، كما أنه يجب الحذر من ألعيب أهل البدع وعدم تسليمهم الرأية ما استطعنا فإن التجارب الكثيرة علمت كل عاقل أن هذه التحالفات التي تؤدي إلى ذوبان إخواننا في هذه الطوائف يضر بمقاصد الجهاد في سبيل الله تعالى ولا يؤدي إلى ما قام من أجله الاتحاد والألفة .

القصد أن هذه القضايا تحتاج إلى حنكة القادة وحكمتهم في التعامل مع هذه الأمور، فلا تقفل بالكلية ولا تفتح من غير ضوابط، بل ينظر دائماً إلى مقدار تحقق مقاصد الجهاد ومصالحة في هذا التعاون .
وبالنسبة للتعاون فهو عمل خير ما دام يحقق ما قام من أجله وإلا فلا .

أما السؤال الثالث: فإن كنت تقصد بالرايات الجاهلية أي الشركية الكافرة كالقومية والعلمانية، فهذه لا يجوز للمسلم أن يتحالف معها ولا أن يعمل معها في أي عمل جهادي، بل هؤلاء هم أولى بالقتال من اليهود وخاصة هذه التنظيمات اللعينة التي جرت على أمتنا الولايات والمصائب، ولا يجوز لك أن تحسن الظن بها وإن رفعت راية قتال اليهود، فهؤلاء أخبث من اليهود وأقذر ولا تغرك هذه الشعارات ولا هذه الدعاوى فرؤسائهم لا يتورعون عن ارتكاب الجرائم التي لا يفكر بها اليهود والنصارى والمشركون الأصليين، فاتق

الله تعالى في هذا الباب وكن على حذر منه .
لكن أن نتعامل معهم من أجل الحصول على العتاد مثلا أو تعلم ما ينفع أهل الجهاد فكل هذه الأمور المذكورة
على الجواز في كتب السلف .
وأمر أسئلتك يحتاج بحق إلى بسط أكثر وأوسع لكن يكفي هنا من هذا الأمر للدلالة عما بعده وعسى أن يوفق
الله لبسط الكثير من الأمور والله الموفق

بعض حكم تحريم لحم الخنزير

J'étudie l'Islam ces derniers jours et je l'ai comparé avec ma religion et
entre nous l'Islam est plus claire et intense , et bientôt je vais me
convertir.
Mais ce que je voulais savoir c'est pour quelle raison la viande du Porc
est interdit par l'Islam?
Merci d'avoir prit ma question en considération.

أدرس الإسلام هذه الأيام وقارنته مع ديني وبني وبينكم الإسلام واضح وقوي وقريبا سأسلم .
لكن الذي أريد معرفته لأي سبب أو علة حرم لحم الخنزير في الإسلام؟
شكرا على اهتمامكم بسؤالي
وشكرا

.....

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين
أسأل الله لك حسن الإختيار، وأن يمن عليك بهذا الدين العظيم ، ففيه سعادة الدارين، هذه الدنيا والآخرة،
واعلمي أن من رحمة الله تعالى على هذا العبد أن يوفقه الى اتباع محمد صلى الله عليه وسلم وتحقيق مقصد
خلقه من عبودية لله تعالى .

بالنسبة لسؤالك، فاعلمي أن هذا الدين يقوم على التسليم الكامل لله تعالى، فنحن خلق الله تعالى، وهو ربنا،
ويجب علينا أن نطيعه ونمتثل أمره حتى لو كان في نظرنا القاصر الضعيف أن هذا الأمر ليس فيه ما ينفعنا،
فأبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام عندما جاءه الأمر الإلهي بذبح ابنه لم يسأل لم ومما المنفعة بل سلم لأمر
الله، ولذلك كان إبراهيم إمام المسلمين، ودين الله أعظم من أن يتوقف هداية المرء له لمثل هذا السؤال، بل
الواجب عليك أن تفهمي أصل الإسلام وهو توحيد الله تعالى وعبادته والإتيان لأمره ثم تسلمي أمرك له وبعد

ذلك تنشغلين بإدراك الحكم الربانية في الشريعة والأحكام .

لكن لو أردت أن تعلمي بعض حكم الله تعالى في تحريم لحم الخنزير فسأخبرك بما أعلم من ذلك وبالله التوفيق :

اعلمي أن المرء يتأثر بما يأكل، وقد أدرك هذا الناس قديما وحديثا، ولذلك نشأت بعض المذاهب القديمة التي تمنع أصحابها من أكل بعض المأكولات كاللحوم مثلا لما ترى من تأثيرها من أكل اللحم، وفي الخنزير خسة الديانة وعدم الإلتزام للأثني، وهذا شيء مشاهد معلوم، فمن سيأكل منه فلا بد أن يعديه هذا المرض الخلقي ولا شك، ولذلك نحن نرى أن الشعوب التي تأكل منه لا غير عندها على حريمها وأعراضها، هذا واحد .
ثانيا: الخنزير لا يتورع عن أكل القانورات والخبانث بل هو أصل طعامه، ومعلوم تأثر اللحم بما يأكله الحيوان، ولذلم يمتنع عن أكل الجلالة وهي الحيوان الطيب الذي يأكل النجاسات حتى ينقى لحمه، والخنزير لا ينقى لحمه .

ثالثا: يذكر أهل الخبرة في لحم الخنزير دودا وأمراضا لا تنقى بمجرد الطبخ العادي بل تبقى فيه حتى لو طبخ هذه بعض ما أعلم من حكم تحريم أكل لحم الخنزير، وهناك ما لا نعلمه وليس لنا إلا التسليم والإتيان لحكم الله تعالى .
والحمد لله رب العالمين.

Tout d'abord j'espère vraiment que ton choix de l'islam comme religion s'accomplisse dans les meilleurs délais tellement cette religion est grandiose. Sachez également que le fait d'avoir Mahomet (que la paix soit sur lui) comme prophète est l'entrée réelle vers l'adoration de dieu. Concernant votre question, vous devez savoir que l'islam est une religion qui exige la parfaite soumission a Allah, surtout qu'il est notre createur et a lui nous retournons. Nous devons donc l'obeir et nous soumettre a ses orders divins. Cela dit il ya beaucoup de raisons dus au fait que le porc soit interdit de consommation dans l'islam:

1- C'est un fait que l'etre humain est affecte par ce qu'il mange et cela est connu depuis l'aube des temps, c'est un fait aussi que le porc est un animal qui n'a point de jalousie quand sa compagne est prise par un autre, contrairement aux autres animaux qui combattent feroceement dans les memes circonstances. Il suffit de noter que dans les societes

ou se consommé énormément la viande de porc existe la meme nonchalance envers les affaires d'honneur est une preuve que l'etre humain est affecte par la nourriture qu'il consomme.

2- Le porc est non seulement un animal extremement sale mais sa nourriture est Presque exclusivement compose de salete et donc il ya des repercussions sur sa viande.

3- Des etudes recentes ont demontre l'existence de micro organismes nefastes dans la viande de porc et qui ne partent pas malgre la cuisson. Ce sont quelques raisons que je connais personnellement et il y en a surement d'autres que je ne connais pas. Cela n'empeche nullement le fait de soumettre a la volonte de dieu

أريد أن أجاهد لكن لا أملك المال

جزاكم الله خيرا

فضيلة الشيخ أبو عمر

أريد أن أجاهد لكن لا أملك المال اعذرني لا أعرف الكتابة .

وجوابكم مهم .

أخي السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حصل هذا الحال مع بعض أصحاب رسول الله تعالى وأنزل الله فيهم قرآنا فاعلمه .

قال تعالى: {ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا الله

ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما

أحملكم عليه تولوا وأعينهم تفيض من الدمع حزنا ألا يجدوا ما ينفقون إنما السبيل على الذين يستأذنونك وهم

أغنياء رضوا بأن يكونوا مع الخوالف وطبع على قلوبهم فهم لا يعلمون .}

فتبين أن أمثالك لا يجب عليه الجهاد إذا نصح الله ورسوله وللمؤمنين. وتذكر أن المرء يكتب له أجر العمل

الصالح إن نواه ولم يقدر عليه لعجز عنه لقوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الأعمال بالنيات"، وفي ذلك

أحاديث أخرى أتركها مخافة الإطالة .

لكن تذكر أنك تستطيع الجهاد بلسانك وبقلبك وما عليك سوى أن تتعلم هذا العلم الذي يبلغك درجة المجاهدين

في سبيل الله تعالى .

والحمد لله رب العالمين.

التبرع بالربا وطرق إنفاقه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

حفظ الله علماء أهل السنة وأبقاهم الله تعالى نبراسا للأمة وسؤالي هو :

هل تستعمل الأموال التي يتبرع بها من يتعاملون بالربا في الدعوة إلى الله أم لا يجوز؟ أفتونا جزاكم الله كل خير .

لا يجوز للمسلم الانتفاع بمال اكتسبه عن طريق الحرام كالربا أو السرقة أو الإتيار بالحرام، فمن اكتسب شيئا من هذا ثم تاب إلى الله تعالى فعليه إخراجُه من ماله لنلا يأكل مالا حراما لكن ماذا يفعل به؟ للعلماء أقوال ذكرها ابن تيمية في كتابه الطيب النافع " تفسير آيات أشكلت على كثير من العلماء حتى لا يوجد في طائفة من كتب التفسير فيها القول بالصواب بل لا يوجد فيها إلا ما هو خطأ ."

ولا بد من التفصيل فما كان معلوم الصاحب وهو ممن يجب الإحتراز عن ماله من غير إذنِه فيجب رده إليه إن قدر على الوصول إليه وتبليغه المال .

أما ما كان صاحبه غير معروف أو لا يمكن رده إليه فيجب عليه إنفاق المال صدقة عن صاحبه فهو الواجب في حقه، فإذا حضر صاحبه ثم عرف فهو بالخيار إن شاء قبل الصدقة أو رد المال إليه وتكون الصدقة من أخرجها .

أما إن كان المأخوذ منه المال قد دخل إليه المال عن طريق محرم فلا يجوز رده إليه؛ قال ابن تيمية في الكتاب المذكور: وكل موضع استوفى الآخر العوض المحرم وهو قاصد له غير مغرور فإنه يتصدق بالعوض ولا يجمع له بين هذا وهذا .

فمن سرق مالا من سارق أو أخذ ربا من مرابي فلا يرد له الربا ويرد له حقه .

لكن يبقى السؤال : أين ينفقه؟

الجواب: يتصدق به ولا يجوز الانتفاع به، لكن يأخذ منه مقدار حاجته فقط .

وبالتالي فما دام وجب عليه إخراجُه فجاز للمحتاج أخذه، وينفق في كل سبيل صالح على الصحيح خلافا لمن قال لا ينفق إلا في ما هو مناسب لنجاسته فهذا قول لا دليل عليه .

وقد وجد من المتأخرين من قال بإتلافه وهو قول لم يعرفه الأوائل ولما ساق ابن تيمية أقوال العلماء في هذه المسألة نفى وجود قائل لهذا القول. لكن هناك مسألة لا بد منها وهي فيما أنه لو علم عن رجل الجرأة على معصية الربا أو السرقة أو الإتيار بالحرام فإنه جاز للناس أن لا يأخذوا منه صدقته تبيكتا له ومن باب هجران أصحاب المعاصي .

هذا والله أعلم

الجمع بين بنات العم أو بنات الخال

هل يجوز الجمع تحت رجل واحد امرأتين إحداهما ابنة عم الأخرى أو ابنة عمتها، أو إحداهما ابنة خال الأخرى أو ابنة خالتها؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

أجمع المسلمون إلا من شذ على عدم جواز الجمع بين الأختين كما هو نص القرآن الكريم ولا بين المرأة وعمتها أو خالتها، واختلفوا فيما وراء ذلك، أما الصورة المسؤول عنها فحكمها الجواز عند جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة والظاهرية وغيرهم، وكرهها قوم وإليك البيان :

قال أبو عمر بن عبد البر عبد الله (رحمه الله) في الاستنكار :

قالت طائفة... فلا يجوز لأحد أن يجمع بين امرأتين بينهما قرابة رحم محرمة أو غير محرمة، فلم يجز الجمع بين ابنتي عم أو عمّة، ولا ابنتي خال أو خالة، ثم قال: وروى معمر عن قتادة قال: لا بأس أن يجمع الرجل بين ابنتي العم .

قال أبو عمر: على هذا القول جمهور العلماء وجماعة الفقهاء أئمة الفتوى: مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق والأوزاعي وغيرهم. الاستنكار (173-172/16).

وقال ابن قدامة صاحب المغني رحمه الله: ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم وابنتي الخال في قول عامة أهل العلم لعدم النص فيهما بالتحريم، ودخولهما في قول الله تعالى: {وأحل لكم ما وراء ذلك}، ولأن أحدهما تحل لها الأخرى لو كانت ذكرا .

وفي كراهة ذلك روايتان :

إحداهما: يكره؛ روى ذلك عن ابن مسعود وبه قال جابر بن زياد وعطاء والحسن وسعيد بن عبد العزيز .

الأخرى: لا يكره؛ وهو قول سليمان بن يسار والشعبي وحسين ابن حسن والأوزاعي والشافعي وإسحاق وأبي عبيد لأه، ليس بينهما قرابة تحرم الجمع فلا يقتضي كراهته كسانر الأقارب، (480/7). والقاعدة عند أهل العلم في معرفة ما يحرم الجمع بينهما هي: أنه لا يجمع بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يجز له أن يتزوج الأخرى. انظر "البنائية شرح الهداية 522/4 ومغني المحتاج 180/3 وبداية المجتهد . 2/40-42 فالقول بحل الجمع بين المرأة وابنة عمها أو ابنة عمتها أو بين المرأة خالها أو خالتها هو قول جماهير أهل العلم وإليه المصير وعليه الفتوى ولا يلتفت إلى غيره لعدم الدليل المحرم. والله تعالى أعلم.

الجمع في الصلاة للعامل أو صاحب الأعمال

هل يحق للعامل أو صاحب الأعمال أن يجمعوا الصلاة سواء الظهر مع العصر أو العكس، أو المغرب مع العشاء أو العكس، أو أن يصلّيها كلها مع صلاة العشاء في الليل؟ .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

هناك أذكار تبيح الجمع دون القصر لغير المسافر، منها عذر المطر، وقد اختلف الأئمة اختلافا كبيرا حول الجمع في المطر، لكن النبي صلى الله عليه وسلم قد "جمع بين المغرب والعشاء في مطر" (رواه الإمام البخاري).

فقصر جماعة الجمع فقط بين المغرب والعشاء، وأجاز البعض الجمع بينهما وبين الظهر والعصر، والجمع يكون في هذه الحالة الصلاة الأخرى مع الأولى، والبعض قال بجواز التقديم أو التأخير قياسا على السفر والمرض. ففي المرض كذلك أجاز الجمع لما رواه الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم "جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر ولا سفر" فالجمع في السفر ربما نبين جوازه في مقال قادم إن شاء الله، وأما المطر فقد مر معنا الحديث السابق، وهناك صلاة الخوف كما لو التقى الصفان في القتال، فبقي أن الجمع المقصود بهذا الحديث كما اختاره بعض العلماء، هو عذر المرض، قالوا لأنه ثبت جواز الجمع للمستحاضة (وهي التي ينزل منها الدم غير دم الحيض وهو دم العلة)، وذهب البعض إلى أنه يجوز الجمع بين الصلاتين للأعداء التي مرت معنا، ولأمور اضطرارية جدا، واحتجوا بقول ابن عباس رضي الله عنه راوي الحديث قال: "لكي لا يشق على أمته".

أما الجمع لهذه الأذكار فمعظم العلماء قالوا بالمنع لأننا لو قلنا بالجواز لما كان هناك خمس صلوات في اليوم، ولأصبحنا مثل الروافض الذين يفعلون هذا الفعل الشنيع، لأن أغلب الناس إما رجال أعمال، وإما موظفون عمال، ولما كان لت حديد الصلاة بالخمس قيمة، مع أن الذي شرع الصلاة هو أعلم بنا وبما نستطيعه من أمور حياتنا، فاتق الله تعالى أيها الأخ المسلم، وإياك وشبهات الشياطين، شياطين الإنس والجن، وخصوصا أنت أيها صاحب الأعمال، فإن عملك ملك يدك، وأمرك أهون من أمر غيرك من الموظفين، فاتق الله تعالى في خاصة نفسك، وبمن هم تحت يدك من العمال المسلمين، هذا ما أحببنا أن ننبه عليه، وبمثل هذا أفتى كثير من العلماء المعاصرون، فالجمع إذا هو رخصة عارضة للحاجة الماسة لها، فلا يجوز أن نتخذها دينا متبعا نعمل به في جميع أحوالنا، والله تعالى أعلم وأحكم، والحمد لله رب العالمين.

الصوم والإفطار بشهادة رجل مسلم عدل

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

كان من هديه صلى الله عليه وسلم أمر الناس بالصوم بشهادة الرجل الواحد المسلم وخروجهم منه بشهادة اثنين ولكن هذه الحدود الجغرافية فرقت بين المسلمين في كل شيء فلكل دولة رؤيتها الخاصة .
فهل كل مسلم يصوم برؤية بلده أم ماذا ؟

جزاكم الله عنا كل خير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
اعلم أنه لا مطلع لهلال على الدنيا إلا مطلع واحد شرعا وقدرنا لقوله صلى الله عليه وسلم: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته" وهذا خطاب للمسلمين جميعا وفسرت الرؤية في السنة بشهادة رجل مسلم عدل في الصيام والإفطار، ولا فرق في العدد بين الصيام والإفطار، هذا أصح أقوال أهل العلم .
وتعدد المطالع لا وجود له، فليس للأرض إلا هلال واحد وقمر واحد، لكن دخول السياسات الكافرة في دين الناس أفسد الكثير من دينهم، والله المستعان .

الفرق بين رجل مرجئ وبين رجل فيه إرجاء

إلى الشيخ الفاضل أبو قتادة ثبتك الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد فسؤالي عن أمر اختلط علي وأعتقد أنه اختلط علي البعض أيضا وهو الفرق بين رجل مرجئ وبين رجل فيه إرجاء والحقيقة بدا هذا السؤال لدي عندما قام أحد الشباب ممن ينفون الإرجاء عن الشيخ الألباني رحمه الله بالاتصال بأحد المشايخ المشهود لهم بصحة العقيدة بل ومن الداعين لها وتحمل ما تحمل في سبيل ذلك وسأله عن الشيخ الألباني رحمه الله وغفر له إن كان من المرجئة أم لا فأجابته أن الشيخ الألباني رحمه الله صحيح العقيدة وإنما وافق كلامه كلام المرجئة فلم أفهم ما المقصود بهذا؟
ثانيا لدي شريط للشيخ الألباني رحمه الله يتحدث مع أحد طلبته عن الإيمان وقال إن العمل شرط كمال في الإيمان وقال أيضا إنه يعلم أن البعض يطلق عليه أنه مرجئ ولكن هذا هو الحق وأعتقد أن فضيلتكم لا بد وقد استمعت لهذا الشريط ولكن سؤالي ما هو وضع الشيخ الألباني رحمه الله ووضع أتباعه الذين ملؤوا الدنيا بدعواهم؟ وعذرا على الإطالة و جزاكم الله خيرا .

.....

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الفرق بين قولهم رجل خارجي ورجل فيه خارجية، أو قولهم رجل مرجئ ورجل فيه إرجاء هو بسبب الفرق بين حال الرجلين: فالرجل الذي تلبس بأصل البدعة وقال بها فهو الذي ينسب لها بإطلاق، أما الذي لا يقول بأصل البدعة ولا يتبنى هذا الأصل لكنه ربما يقع في بعض لوازمها أو مقتضياتها أو ببعض فروعها وحينها يقال عنه فيه كذا .

هذا هو الفرق، لكن ما قاله المجيب بالنسبة للشيخ ناصر الألباني رحمه الله تعالى فإنه موهم؛ فالقائل صحح عقيدته ولكنه تكلم على كلامه وعبارته وخطأ هذه العبارة، وهذا خطأ، فالشيخ ناصر أصوله في الاعتقاد سنية لكنه تلبس ببعض أقوال المرجئة في اعتقاده، فهو يقول: إن الإيمان قول وعمل وهذا أصل سني، لكنه يفسر هذا القول على طريقة تغاير قول أهل السنة، وهنا وقع في الإرجاء وهو قوله: إن العمل لا يكون شرط صحة للإيمان، هذا مع قوله إن الكلمة والاعتقاد شرطاً صحة ففرق بين العمل والقول، وهذا خلاف قول السلف، بل هو توليد مذهب الإرجاء .

والشيخ الألباني لم يخطئ بلفظه فقط لكن أخطأ في اعتقاده كذلك وأصابه مذهب الإرجاء في بعض فروعه .
ويزعم من يحاول رد التهمة عنه بسوق بعض عبارات السلف كالإمام أحمد رحمه الله تعالى: أن من قال: الإيمان قول وعمل فقد بريء من الإرجاء، ويقول: إن الألباني يقول الإيمان قول وعمل، فبالتالي بريء الرجل من الإرجاء .

وهذا قول لا علمية فيه لمن يعرف المذاهب والفرق ولبيان فساد هذا الاستدلال فإني أمثل بالتالي :

الأشاعرة يقولون: القرآن كلام الله تعالى، فهل قولهم هذا كاف لجعلهم في هذا الباب على معتقد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين لهم في هذا الباب؟

الجواب يعلمه كل طالب علم: لا، وأن هذا القول مع صوابه لا يجعلهم على معتقد صحيح، والسبب أنهم يفسرون هذه العبارة على غير مراد السلف الذين قالوها، فهم وإن قالوا كلمة صحيحة لكن لما فسروها أخرجوها عن حد الحق التي تعرف به بين أهلها، فم يجعلون الكلام هو المعنى النفسي القديم القائم بالذات، ولا يجعلون ما يقرؤه المرء من حروف القرآن هي كلام الله تعالى وذلك لتفريقهم بين اللفظ والمعنى، فهم قالوا كلمة صحيحة لكنهم حملوها على غير محلها لها، فأصابوا شينا وأخطؤوا في شيء، والألباني في هذا الباب كذلك؛ فإنه قال كلمة صحيحة وهي: الإيمان قول وعمل لكنه حملها على غير محل أهل الحق لها، إذ فرق بين القول والعمل، فجعل الكفر الأكبر كله اعتقادي ولا يكفر المرء بعمل، والكفر الأصغر كله عملي، وهذا باطل وغلط على دين الله تعالى .

وقول الألباني إن العمل شرط كمال واجب هو من باطل الأقوال التي تردها منات بل آلاف النصوص من كتاب الله تعالى ومن سنة رسول الله ومن كلام أهل العلم، وقد كتبت في ذلك الكتب من قبل المتقدمين والمتأخرين فلتراجع والله الموفق

أيهما نقدم طلب العلم أم الجهاد؟

إلى فضيلة شيخنا الجليل أبي قتادة الفلسطيني حفظه الله وأطال في عمره :

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

سؤالي كالتالي: رجل تيسرت له سبل الهجرة إلى أراضي العزة والجهاد، وتسجيل في كلية الشريعة في

المدينة المنورة، فأيهما يقدم طلب العلم أم الهجرة؟

أفتونا جزاكم الله خيرا
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السلام عليكم

بالنسبة للأخ السائل عن خياره بين طلب العلم في كلية الشريعة وبين الهجرة في سبيل الله تعالى فأقول وبالله التوفيق :

طلب العلم في الجملة أفضل الأعمال وهو أفضل من الجهاد في سبيل الله تعالى، لكن قد يكون في موطن الجهاد متعينا فلا يسع المرء أن يتركه لا للعلم ولا لغيره .

وبالنسبة لواقعنا فإن المجاهدين وغيرهم من المسلمين ينقصهم العلم وهو سبب الفساد في الأرض، أعني نقص العلم وانتشار الجهل، ولو خير واحد مُجَدِّ في العلم بين طلب العلم والتفرغ له وبين أن يذهب للجهاد لكان خيرا لدينه ودين الأمة أن يتفرغ للعلم .
ولذلك أنصح هذا الأخ أن يتفرغ لطلب العلم إن كان يرى في نفسه الأهلية لطلبه وله ذهن متوقد يلائم هذا العلم الشريف .

أما بالنسبة للجامعات الإسلامية فهل هي من مظان العلم الشرعي، فالصحيح أنه فيها نوع علم وفيها فوائد لكن الكثير من الأوقات والجهود تضيع فيها بسبب ما وضع من قوانين واجراءات تعيق الطالب عن كسب العلم بطريقة سريعة وصحيحة، ولذلك أنصح الأخ أن يذهب للجامعة لكن أن يحترز من تضييع الأوقات من خلال ظنه أنه بمجرد وجوده في الجامعة مسقط عنه الجد في طلب العلم، كذلك ليحذر الأخ من فساد النية حيث تصبح الإجازة الجامعية مقصدا لطلب العلم، وأنبه الأخ أنه لو وجد في نفسه الاستعداد للإعداد والجهاد ولم يجد في نفسه الرغبة في العلم أن يتوجه للإعداد فهو أفضل لأمثاله من المسلمين. ثم إنه لو ذهب للجهاد وتعين على أمثاله الجهاد فعليه الاستجابة فورا .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعديل أم خيانة علمية؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أحسن الله إليك يا شيخنا .

اشتهر عند المالكية متن مختصر اسمه (المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) لصاحبه ابن عاشر الفاسي، ويشتمل على مقدمة عقديّة على منهج الأشاعرة (عبارة عن نظم للسُنوسية)، ولب في فقه العبادات على المذهب المالكي، وخاتمة في السلوك (مبادئ التصوف كما سماها صاحبها ولكن على طريقة سنية في الغالب).

ولما احتجنا - نحن بعض طلبة العلم - إلى تدريس هذا المتن - في إطار عمل تفقيهي منهجي يراعي التدرج المذهبي مع الأخذ بالدليل - أشكل علينا أمر المقدمة العقديّة، ولم نستجز نشر هذه العقيدة المحرفة بين الطلبة. فقمّت بتعديل هذه العقيدة إلى عقيدة سنّية بتغيير الأبيات الباطلة (حوالي 34 بيتاً) ووضع أبيات أخرى مكانها، وعند طباعة هذا المتن المعدل راعينا ما يلي :

-الإشارة إلى التعديل في العنوان .

-شرح سبب التعديل وماهيته ومن قام به في المقدمة .

-طبع الأبيات المعدلة بلون مغاير أو بخط كثيف داخل المتن .

كما أننا عند تدريس المتن ننبه بجلاء على عملية التعديل، وقد أثمر العمل بحمد الله نتائج طيبة .

لكننا فوجئنا بمن ينكر ذلك علينا ويزعم بأن هذه خيانة علمية. فهل هذا العمل خيانة علمية حقاً، أم أنه يدخل

في إطار التهذيب الذي درج العلماء على القيام به قديماً وحديثاً .

أفتونا جزاكم الله عن الإسلام والسنة خيراً .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد

أخي :

إن ما فعلتموه ما دتم قد نبهتم عليه وميزتم بين أصل الكلام وما غير فليس في هذا حرج البتة، وليس هذا من الخيانة، فإن الخيانة تكون ما لو فعلتم هذا الفعل ثم نسبتموه إلى صاحب الكتاب الأصلي، ولو عد فعلكم خيانة لعد فعل ابن هشام خيانة فيما فعله في سيرة ابن إسحاق، ولو عد فعلكم خيانة لعد فعل ابن أبي حاتم الرازي خيانة فيما فعله في التاريخ الكبير للبخاري .

القصد بيان أن تهذيب الكتب وتغييرها من أجل مقاصد شرعية كما فعلتم مع التنبيه على ذلك ليس من باب الكذب ولا الخيانة. ولكن أكرر لا بد من التنبيه على ذلك ووضع هذا التنبيه في المقدمة أو عند الهوامش إذا طبعت هذه الكتب حتى لا يختلط كلامكم مع كلام المصنف فينسب له ما لم يقله.

تكفير تارك الزكاة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أحسن الله إليك يا شيخنا .

اطلعتُ منذ مدة على ما كتبه الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز في كتابه (الجامع) في قضية تكفير مانع الزكاة .

وأريد أن تذكروا لنا الراجح في هذه المسألة مع التفصيل وذكر بعض المراجع التي يمكن أن تغنينا عن كلام

المعاصرين .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أما تكفير تارك الزكاة فهو اختيار جماعة من أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض أهل الحديث، فهو اختيار ابن مسعود رضي الله عنه ، وهو أحد أقوال أحمد بن حنبل كما ذكر ذلك ابن تيمية في كتابه الإيمان الكبير، وهو اختيار الحميدي صاحب المسند شيخ الإمام البخاري كما في عقيدته المثبتة في خاتمة المسند المطبوع بتحقيق الأعظمي .
ولا أعلم أحدا بسط هذه المسألة من المتأخرين سوى ما ذكره سفر الحوالي في كتابه ظاهرة الإرجاء، فقد تبنى القول بتكفير من ترك المباني الأربعة.

حجاب المرأة في الصلاة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نحيك يا شيخ نريد من فضيلتكم أن توضحوا لنا هذه المسألة وهي كيف تصلي المرأة في الصلاة هل تغطي يديها أم لا وجزاكم الله خيرا .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

حجاب المرأة في الصلاة هو أحد مباحث الفقه المهمة، وقد كتب فيها أهل العلم فلا يخلو كتاب فقه من ذكر أحكام هذه المسألة، ولإمام ابن تيمية كتاب بهذا الاسم .
على المرأة في الصلاة أن تغطي كل جسمها إلا الوجه والكفين إجماعا، لا خلاف حول هذا القدر. واختلفوا في كشفها لظاهر قدميها :
فيرى الأحناف جواز ذلك وخالفهم الشافعية، ورجح شيخ الإسلام جواز كشف ظاهر القدمين لعموم المشقة ولسيرة نساء المسلمين بهذا الأمر .
والله أعلم

حقيقة الخلافة الشرعية

سؤال آخر :

قرأت في صفحة الشيخ المقدسي سؤال لأحد الزوار يقول فيه (أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ليس أميرا للمؤمنين كخليفة وإنما هو كان أميرا لبعض المؤمنين لأنه لم يستطع أن يحقق مقاصد الخلافة، ويقول: (والدليل على أنه ليس أميرا للمؤمنين أنه لم يستطع أن يلزم الذين لم يبايعوه بالبيعة فلا يسمى أميرا للمؤمنين، وكذلك الحسن بن علي ليس أميرا للمؤمنين ولا يسمى خليفة) فلم يستطع الشيخ الرد عليه حتى يعلم معنى قولكم هذا أرجو منكم الاستفسار حتى يتسنى لي فهم هذا القول والرد على السائل؟ وبارك الله فيكم .

ما نقل عني على هذا الوجه دون النظر لما يبحث فيه من موضوع هو قطع للكلام من سياقه، وهذا القطع قد أفسده وأذهب المعنى المراد منه، ومن فعل ذلك فقد كذب على القائل واتهمه وأفترى عليه .
كان البحث يدور حول حقيقة الخلافة الشرعية وهي عينها الحقيقة القدرية ولا فرق بينهما .

هناك جماعة تقول إن الخلافة هي مجرد العقد بين واحد من الناس لواحد على الإمامة دون النظر لمقاصد الخلافة أوجدت أم لم توجد .

ومن يقول هذا جاهل عندي بدين الله تعالى لا يدري ما يقول ولا يفهم الأوامر الشرعية، لأنه في الحقيقة يعطل الأوامر عن حقيقتها والتي لا تقوم مقاصدها إلا بهذه الحقائق .

لكن هؤلاء يعتبرون الألفاظ دون الحقائق حتى تبين عندهم أنه لو وجد رجلان من المسلمين في سجن من السجن لا يقدران إلا على الصلاة فقط لوجب أن يبايع أحدهما الآخر على الخلافة إذا لم يكن للمسلمين خليفة وهو قول باطل .

تطرق البحث على موضوع الحقيقة الشرعية للخلافة؛ فكان مما قلته: إن الخلافة لا تثبت إلا بأمرين بالطاعة القائمة على الرضا والطاعة القائمة على الغلبة، فمن لم يكن تحت الخليفة بهذين الأمرين لا يكون الأمير أميراً عليه على الحقيقة .

وكان مما تعرضت له موضوع معاوية رضي الله عنه مع علي بن أبي طالب؛ هل علي بن أبي طالب أمير على معاوية ومن معه، فكان الجواب: لا، لم يكن أميراً عليهم، لأنهم لم يخضعوا لأمره لا عن رضا ولا عن غلبة، وعلي كان يقاتلهم ليدخلهم في طاعته تحت إمارته، فكان أن سأل أحدهم (فيما أذكر) هل يعني هذا أن علياً لم يكن أميراً للمؤمنين، فبينت له أنه لم يكن أميراً لكل المؤمنين، لأن هناك من المؤمنين من لم يدخل في طاعته لا عن رضا ولا عن غلبة .

نعم هو الخليفة الشرعي لكن هناك من لم يكن تحت طاعته فلم يكن أميراً له على الحقيقة .
هذا هو الموضوع وهذه حقيقته .

ولما كان في القوم كذب وافتراء وكانت الجلسة فيها الفجور والاعتداء صاح البعض وماج وربما لم يسجلوا تفسيراً للكلام الذي قلته، لكن الصادقين منهم يعلمون مرادي ولا يوافقونهم فيما نسبوه لي بل بعضهم قد اعتذر لي عن هذا الكذب والافتراء ويأسف لنقله على هذا الباب والمعنى .

ويقال في الحسن رضي الله عنه هذا الأمر كذلك .

وسبب جهل هؤلاء القوم أنهم لا يفرقون بين الحقيقة الشرعية والحقيقة القدرية في هذا الجزء من البحث، فعلي أمير المؤمنين الشرعي ومن خرج عنه فهو باغ كما في الحديث، لكن هل كل المؤمنين كانوا تحت إمرته:
الجواب: لا ولا شك .

ثم هناك مسألة أخرى وهو ما نسب للإمام أحمد من قوله من قال إن علياً لم يكن أميراً للمؤمنين فهو أضل من حمار أهله، فالصحيح أنه ورد عنه كذلك إنكار هذه الكلمة لأن هناك من الخيار كمعاوية لم يكونوا يرونه أميراً للمؤمنين فلا يقال عنهم هذا القول الشديد .

والله أعلم.

حكم أخذ أموال التقاعد

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة اله وبركاته

تحية طيبة للشيخ

لي سؤال يتعلق بمدى شرعية أخذ المال الذي يأتي من التقاعد m5 حيث أن المرء يدفع مقدارا من المال طول مدة عمله، ثم عند بلوغه السن المقدر للتقاعد، يبدأ في أخذ راتب شهري... مع العلم أن المبلغ الذي كان يؤخذ منه كان يستغل في البنوك لإتمانه بجميع الطرق الربوية .
ربما عاش المرء عشرا أو عشرين سنة على هذا المال فأرجو تبیین هذا الأمر وإفادة المسلمين بما علمكم الله

ولا حرج في نشر سؤالي والله الموفق والسلام عليكم ورحمة الله

خالد من ألمانيا

الأخ خالد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

هذا السؤال مبتلى به الكثير من الموظفين وهو ما يسمى بالتقاعد أو الضمان الاجتماعي وهذا الأمر يحتاج إلى تفصيل لكن سأجيب على سؤالك دون الدخول في الصور الأخرى للتقاعد والضمان الاجتماعي .
أقول هناك بعض المال جائز للمرء أن يأخذه وينتفع به، وهناك مال لا يجوز له أن ينتفع به بإطلاق بل بتفصيل؛ ولكن لا يتركه لهم بل يأخذه فإن كان محتاجا له جاز له الانتفاع به وإن لم يكن له حاجة تصدق به واليك البيان :

1- ما كان من الدولة أو من ماله فله أن يأخذه طيبة بها نفسه ويستطيع أن يقدر ذلك تقديرا ويتقي الله ما استطاع .

2- ما كان من الفوائد الربوية فيأخذه منهم ولا يتركه لهم وينظر إن كان محتاجا له فله الانتفاع به وإلا أنفقه في مصالح المسلمين .

هذا إذا جزم أن ماله المقتطع ينمي في الربا، أما إن كان قد اختلط باستثمار بين الحرام والحلال فالواجب التفريق بينهما، وإن عجز عن معرفة الأمر بدقة فله التقدير .

والله أعلم

حكم الإعداد العسكري للجهاد في سبيل الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سؤال لفضيلة الشيخ أبي قتادة

ما حكم الإعداد العسكري للجهاد في سبيل الله وهل هو فرض عين على المقتدر

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أخي الطيب

اعلم أن الجهاد اليوم فرض عين على كل مسلم قادر، فالجهاد ضد اليهود فرض عين والجهاد ضد طواغيت العرب والعجم الذين بدلوا الشريعة واستحلوا الحرمات وناصروا أعداء الله تعالى وقتلوا المسلمين بسبب دينهم كل هؤلاء يجب أن يعلم أن الجهاد ضدهم فرض عين، وحين يكون الأمر فرض عين تصبح مقدماته ووسائله كذلك، إذ الوسائل لها حكم المقاصد، والإعداد هو وسيلة الجهاد الذي لا يتحقق إلا بها، وبالتالي فالإعداد فرض عين اليوم على كل مسلم قادر ومن هذا الإعداد هو الإعداد العسكري، ولكن توزيع الناس إلى ما يلزمهم من أنواع الإعداد يوجب عليهم التنظيم والترتيب حتى يتم وضع المرء فيما يناسبه وما يحتاجه أهل الجهاد، فيكون حينئذ في موقع إعداد مناسب له يلبي حاجة أهل الإسلام في بلده.

حكم الانتماء إلى جماعة عاملة لدين الله تعالى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شيخنا الفاضل: ما حكم الانتماء إلى جماعة إسلامية؟ هل هو واجب، أم مستحب، أم جائز؟ وإذا كان واجبا فهل تبرأ الذمة بالتعاون مع اخوة من غير أن يكون عليهم أمير؟ أفتونا بتفصيل أطل الله عمركم في نصرته الإسلام، وحفظكم ذخرا للمسلمين .

حول حكم الانضمام لجماعة عاملة لدين الله تعالى، فأقول وبالله التوفيق :

العمل لدين الله تعالى واجب شرعي وخاصة ما تعلق في إعادة دولة الإسلام التي غيبت واستبدل عنها بأنظمة الردة المعاصرة .

ومعلوم أن مثل هذه الواجبات والتي على رأسها الجهاد في سبيل الله تعالى لا يمكن أن تقوم إلا بعمل جماعي منظم يقوم عليه قوم فيهم الإخلاص والفهم والعلم والذكاء والصبر، ولا يمكن للمرء أن يقوم بهذا العمل منفردا لحاجة هذا العمل إلى التكتاف والتناصر .

فحيث وجد المسلم في مثل هذا العمل فقد قام بالواجب لأنه هو المقصود وغيره وسيلة له .

أما ظن البعض أنه بمجرد وجوده في جماعة فقد سقط عنه الواجب فقد احتال على نفسه دون غيره، لأنه حينئذ أقام الوسيلة مقام المقصد وهو منتهى الجهل والغباء .

ولذلك لو قامت جماعة للعمل لدين الله تعالى من غير بيعة فيما بينهم لما كان هناك بأس وإن كانت العقود

الشرعية تتأكد من خلال العقود الحكيمة، وما تعاقد الناس عليه من الشرع إنما هو تأكيد للمشروع .
وأما موضوع الأمير فهو من لوازم العمل شرعا وقدرنا وقد كتبت فيه الأبحاث ولا ضرورة لذكرها هنا تزييدا
فلتراجع .

والحمد لله رب العالمين

حكم البيع بالأجل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شيخنا الفاضل : ما حكم البيع بالأجل (هو البيع بثمن أكبر من القيمة الحقيقية للمبيع في مقابل تأخير الدفع)؟
نسألكم الفتوى والنصيحة جزاكم الله خيرا ونصركم على أعداء هذا الدين .

سؤال الأخ بخصوص بيع الأجل أو النسيئة فأقول وبالله التوفيق :

اختلف أهل العلم قديما وحديثا في هذه المسألة؛ فيرى جمهور السلف من الأئمة الأربعة وغيرهم من العلماء
أن هذا البيع جائز بشرط: أن ينفذ المجلس على أحد السعيرين " الأجل أو العاجل" وهو اختيار ابن تيمية
وتلميذه ابن القيم وهو ما رجحه مشايخ نجد قديما وحديثا .

ويرى بعض السلف كسماك بن حرب أنه بيع غير صحيح وهو ما رجحه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى وكتب
عبد الرحمن عبد الخالق كتابا في ذلك ناصرا في ذلك القول بالتحريم .

والصحيح صحة هذا البيع لعدم وجود نص يمنعه، وما فسره المانعون من حديثه صلى الله عليه وسلم: "نهى
عن بيعتين في بيعة" ليس هذا تفسيره، بل هو على معنى آخر أنصح أخي أن يراجع ما قاله ابن القيم في
شرحه على مختصر أبي داود ففيه الكفاية ولولا مخافة الإطالة لأوردته هنا، وهناك رسالة للصنعاني طبعت
حديثا في صحة هذا البيع فلترجع لمن أراد توسعا في هذه المسألة هذا وبالله التوفيق.

حكم الصلاة خلف حالق اللحية وحكم رفع اليدين في الدعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

المرجو أن تجيبوني جزاكم الله خيرا

ما حكم الصلاة وراء الحالق لحيته

و ما حكم رفع اليدين عند الدعاء

مع الأدلة جزاكم الله خيرا

الذي عليه السلف عدم إبطال الصلاة خلف الفاسق والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته لعدم وجود المانع ولفعل الصحابة للصلاة خلف أئمة الجور كالحجاج والمختار ولم يظهر القول ببطلانها إلا عند المتأخرين لعدم فقههم كلام الأئمة حيث ظنوا أن نهي العلماء عن الصلاة خلف أهل البدع هو إبطال لها وأجروا قوانين الأصول على كلام أهل العلم فأخطأوا .

فالصلاة خلف المبتدع صحيحة لكن يجري عليها ما يجري على مبدأ الهجر الذي يتعامل معه من أجل المصلحة، فلو وجدت مصلحة بعدم الصلاة خلف الفاسق والمبتدع فإنه ينهى عن الصلاة خلفه، وكذا لو وجد لأهل السنة من يقوم لهم ومن يؤمهم وهو ملتزم بالهدى الظاهر، لكن لو خالف أحد فلا يؤمر بإعادة صلاته مع مخالفته .

ومن قال من المتأخرين ببطلان الصلاة خلف المبتدعة كبعض المالكية فقد أخطأ ووجد من قال هذا القول من المعاصرين لكنه رجع عنه؛ أعني الشيخ الزمزمي رحمه الله تعالى .

أما رفع اليدين في الدعاء فهو سنة ثابتة في الصلاة وفي خارجها وقد صنف بعض أهل العلم كتباً في ذلك؛ فالإمام البخاري بوب باباً في صحيحه وباباً في الأدب المفرد وألف السيوطي جزءاً في المسألة ولا أعلم أحداً نفى هذه السنة أنصح أخي الرجوع لها في مظانها وإذا أردت شيئاً من ذلك فساؤذكره لك :

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الدعوات :

باب رفع الأيدي في الدعاء (23) ولم يذكر فيه حديثاً موصولاً سوى هذا الحديث: قال أبو عبد الله وقال الأويسى حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك سمعا أنسا عن النبي: رفع يديه حتى رأيت بياض أبطيه. (حديث رقم (6341) وله طرف آخر .

وأما في الأدب المفرد فتجده في باب رقم (276) وتجد باباً في أبي داود تحت عنوان (باب رفع اليدين في الاستسقاء) وذلك في كتاب الاستسقاء) وكتاب السيوطي مطبوع عدة مرات .

وأما ما عنون له ابن ماجة في سننه تحت كتاب إقامة الصلوات فقال: باب من رفع يديه في الدعاء ومسح بها وجهه) فأقول لم يثبت المسح عند المتقدمين من أهل الحديث لكن ظن المتأخرون أن كثرة الأحاديث في ذلك مشعرة بقوتها وهذا خطأ. فالصحيح أن مسح الوجه ليس بسنة عقب الدعاء كما قاله جماعة منهم العز بن عبد السلام كما في فتاواه وابن تيمية وقد أخطأ من جعلها سنة ثابتة كالسيوطي .

وأما حديث أنس بن مالك الذي في السنن أن نبي الله كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا عند الاستسقاء فهو حديث مخالف لرواية الثقات فلا يعتد به . هذا وبالله التوفيق.

حكم المسح على الخفين

سؤال آخر :

مسحت على الخفين على طهارة وصلية صلاة العصر ثم غيرت الخفين وما أزال على وضوء فلما حضرت

الصلاة كنت قد بطلت الوضوء فهل يجوز لي المسح على الخفين الجديدين أم أن نزع الأولين أبطل شرط

المسح؟

من فعل هذا فلا يجوز له المسح عليه باتفاق أهل العلم حديثا وقديما، لأن الخف الذي يجوز المسح عليه هو الخف الذي لبسه المرء على وضوء غسل فيه رجله، أما من لبس الخف على وضوء مسح فيه على الخف فلا يجوز له أن يمسه عليه .

وقد زعم بعض المعاصرين أنه لولا وجود الإجماع على عدم جواز المسح على الخف في هذه المسألة لقال بجوازها قياسا .

لكن يقال لهذا المفتي: نعم وجد الإجماع على عدم جواز المسح على هذا الخف في هذه المسألة والدليل هو النص مع الإجماع: وهو في قوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة رضي الله عنه: "دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين" وقد أجاد الإمام البخاري حين يوب على هذا الحديث بقوله: (باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان) ويوحى كلامه بأن ما يجوز المسح عليه من الخف هو ما ستر الرجل وهما طاهرتين بالغسل لا بغيره . والله أعلم

حكم تسرب حليب الزوجة إلى فم زوجها عند الجماع

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

نشكركم على حسن تفضلكم بالإجابة على أسئلتنا . وندعو الله لكم بالتوفيق والساداد .

أخت اعتاد زوجها مص ثديها عند الجماع . وهي الآن في طريق الوضع فتساعل الزوجان عن فرضية ما إذا مص ثديها فتسرب الحليب إلى فمه فما هو الحكم الشرعي في هذا الأمر إذا افترضنا وقوعه؟

بسم الله الرحمن الرحيم

من مص من ثدي زوجته فلا شيء في ذلك ولا ينتشر به التحريم، لأن الرضاع المحرم هو الرضاع من مجاعة كما في الحديث، ومعناه: أي ما كان الرضاع يصلح لإذهاب الجوع عن الرضيع، والكبير لا ينفعه الرضاع من الثدي، كذلك ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم: "لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام ."

هذا هو قول جمهور أهل العلم من الأئمة الأربعة وغيرهم، وقال أبو عيسى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم؛ أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئا . وللظاهرية قول آخر لا يلتفت له، والله أعلم.

حكم ركوب سيارة الأجرة من غير محرم
حكم كشف المرأة نفسها على طبية لا تعلم حالها أمسلمة أم غير مسلمة .
حكم أداء فريضة الحج من مال الدولة

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

فرحنا كثيرا بافتتاح هذا الموقع وحمدنا الله تعالى أن يسر لنا الحديث معك. فهذا من فضله تعالى علينا .
شيخنا الفاضل جزاكم الله كل خير عن ما تقدموه للإسلام وللمسلمين الموحدين المجاهدين إن شاء الله .
لو جلسنا نستفتيك في أمورنا ما انتهينا لغربتنا في ديننا بين أبناء جلدتنا .
فكلما سعينا في الالتزام بحكم الله وجدنا مشقات وعقبات. فنتحري الحكم الصحيح وأحيانا لا نستطيع تطبيقه .

إليك شيخنا بعض الأسئلة التي نود أن ترد علينا بما يرضي الله تعالى :

1-ما حكم ركوب سيارة الأجرة للمرأة بدون محرم، في وضح النهار وبشوارع مليئة بالناس علما أننا لا نستطيع ركوب الحافلة لعدم وصولها للمكان المنشود أو لأسباب أخرى؟ فهل تعتبر هذه خلوة. مع العلم أنه يصعب استصحاب المحرم لانشغاله ونود قضاء أغراضنا .

2-ما حكم كشف المرأة عند طبية نسائية أخصائية ولادة، مع العلم أن الطبيبة متبرجة ولا ندري إن كانت تصلي أم لا؟ ولا يمكنك السؤال قبل الدخول. مع العلم أننا بحثنا عن أخت متحجبة في المدينة التي نقطنها فلم نعرث عليها؟

3-ما حكم أداء فريضة الحج مع العلم أن واجبات السفر قد أدتها إدارة من إدارات الدولة. عبارة عن منحة نظير مدة العمل عمل؟

وجزاكم الله كل خير ووفقكم لما فيه خيري الدين والدنيا .

حكم ركوب سيارة الأجرة من غير محرم

1-ما حكم ركوب سيارة الأجرة للمرأة بدون محرم، في وضح النهار وبشوارع مليئة بالناس علما أننا لا نستطيع ركوب الحافلة لعدم وصولها للمكان المنشود أو لأسباب أخرى؟ فهل تعتبر هذه خلوة. مع العلم أنه يصعب استصحاب المحرم لانشغاله ونود قضاء أغراضنا .

تسأل الأخت أنها تركب سيارة أجرة من غير محرم وفي النهار ووسط الناس فهل هذه الحالة من الخلوة؟
فأقول وبالله التوفيق: أن الخلوة درجات وأعلها هو المعروف من الخلوة حيث لا يكون إلا الرجل والمرأة وهذا محرم ولا شك فيه، لكن ما سألت عنه الأخت فهو نوع من أنواع الخلوة لا تصل لدرجة الحالة الأولى فلا

يخشى فيها ما يخشى من الأولى وإن كان يخشى ما هو قريب منها كالحديث المحرم أو تطلع النفس إلى الحرام فالذي أراه أن هذه الخلوة مكروهة .
فإذا اضطرت المرأة إليها فعليها أن تتقي الله تعالى وتحاول جاهدة أن يكون معها أخوات أخريات أو أولاد في سن التمييز، وتزداد الحرمة والكراهة كلما زاد احتمال الشر .

حكم كشف المرأة نفسها على طبيبة لا تعلم حالها أمسلة أم غير مسلمة .

-2ما حكم كشف المرأة عند طبيبة نسائية أخصائية ولادة، مع العلم أن الطبيبة متبرجة ولا ندرى إن كانت تصلي أم لا؟ ولا يمكنك السؤال قبل الدخول. مع العلم أننا بحثنا عن أخت متحجبة في المدينة التي نقطنها فلم نعثر عليها؟

كشف المرأة على نفسها لطبيبة هذا حالها لا حرج فيه حتى لو كانت كافرة إذا خلت البلدة من مسلمة .
لكن لو وجدت مسلمة مأمونة فالواجب أن يكون عندها .
هذا والله أعلم .

حكم أداء فريضة الحج من مال الدولة

-3ما حكم أداء فريضة الحج مع العلم أن واجبات السفر قد أدتها إدارة من إدارات الدولة. عبارة عن منحة نظير مدة العمل عمل؟

الدولة إما تكون كافرة أصلية أو مرتدة أو مسلمة .
فأما المسلمة فلا سؤال عنها ما دام أن الحاكم أعطاك من مال حلال أما إن علمت ظلّمه وأن ماله من المكوس والمظالم فالأولى تركه مع جوازهِ إلا أن يتعين المال، وهذا بعيد .

أما الدولة الكافرة فهو من باب قبول هدايا المشركين وهو خلاف معروف بين أهل العلم والذي يجمع بين الأدلة يرى أن الموضوع خاضع للمصلحة وليس أخذ الهدية منهم مطلق الحل أو التحريم وإنما يحتمل الأمرين هذا في الدولة المعاهدة وأما المحاربة فمالهم حل على كل وجه إجماعا .
وأما الدولة المرتدة فمالها حلال لأهل الإسلام سواء أخذ برضاهم أو من غير رضاهم ولذلك لو أعطاك مرتد من ماله جاز لك أخذه إلا إذا تعين أن المال هو لأحد المسلمين وقد سلب منه فحينها وجب رده لصاحبه وهي صورة اليوم بعيدة عندما نتحدث عن الدول المرتدة فجاز أخذ المال منهم برضاهم أو بغير رضاهم..

حكم سجود التلاوة

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .
ورمضان مبارك أهله الله علينا وعلى المسلمين الموحدين بالنصر والتمكين لدينهم الحنيف .
ما حكم سجود التلاوة لغير المتوضئ، وللمستمع لشخص يقرأ أمامه، وحكمه في أماكن عامة؟

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

سجود التلاوة سنة وليس واجبا على الصحيح في أقوال العلماء. قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء وقال أبوه رضي الله عنه: إنا نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه .
أما الطهارة لسجود التلاوة ففيها خلاف شديد وكان البخاري مال في صحيحه إلى وجوب الطهارة، والأقرب للصحيح إلي أن الطهارة ليست شرطا لسجود التلاوة لعدم وجود الدليل على ذلك، وقولهم أن السجود جزء من الصلاة فلا بد من شرط له كشرطها قلنا يرد هذا أن التسبيح جزء من الصلاة ولا أحد يوجب أو يشترط له طهارة .

أما سجودك لقراءة غيرك فنعم تسجد لقراءة غيرك لآية فيها سجدة فقد قال عثمان رضي الله عنه: إنما السجدة على من استمعها وقال ابن مسعود لتميم: اسجد فإنك أماننا .
والله أعلم

حكم سفر المرأة بغير محرم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه .

حضرة الشيخ الفاضل أبو قتادة حفظكم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هل يجوز للمرأة العجوز (ما يقارب 60 عاماً) السفر لوحدها إذا كان الغرض زيارة ابنتها (زوجتي) المقيمة في إحدى بلاد الغرب؟ .

أفتونا مأجورين وجزاكم الله خيراً .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أخوكم في الله

أبي مصعب

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد

أخي أبا مصعب

معلوم عدم جواز سفر المرأة لوحدها من غير محرم معها كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم". قال الترمذي في السنن: "والعمل على هذا عند أهل العلم، يكرهون للمرأة أن تسافر إلا مع ذي محرم". أ. هـ. ثم ذكر اختلافهم في سفر المرأة للحج واختار ابن تيمية قول مالك والشافعي في جواز ذلك إذا كان الطريق آمنا.

والحق في سؤالك أن زيارة الأم لا ينتهها ليست من قبيل الواجب في الحالات العادية لكن إن حصل حاجة ومصلحة شرعية في زيارتها والحالة كما ذكرت من عمر المرأة وهي ممن لا يرجون نكاحا فلها ذلك إن أمنت الطريق هذا إذا لم يكن لها محرم، والله أعلم

حكم من يستغيث بغير الله أو يطوف بالقبور ويدعوها ... من العوام ..

ولدي سؤال آخر عن عوام المسلمين من يستغيث منهم بغير الله - وهم الأغلب - أو يطوف بالقبور أو يسأل أصحابها أو يندب لغير الله أو يذبح ما حكمهم هل هم كفار أم لا؟ ومتى يكونون كفارا؟ وما هو حد إقامة الحجة عليهم حتى يحكم عليهم بالكفر؟

أرجو من فضيلتكم إفادتي في هذا الموضوع وإشفاي - بإذن الله - بارك الله فيكم وفي علمكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أخي السائل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اعلم أخي أن إذار هؤلاء بالجهل هو مذهب كبار الأئمة الذين تكلموا في هذه المسائل، فقد أعزهم ابن تيمية ولم يقل بكفرهم عندما تكلم عن هذه المسائل في كتابه الاستغاثة الكبرى (أو الرد على البكري) وعلل ذلك بسبب غياب الكثير من معالم الرسالة، وهذا في عصره وكان يتكلم عن القضاة والمفتين كالبكري مثلا، وهو ما قاله ابن عبد الوهاب كما هو منتشر في الدرر السنية في مواطن متعددة، وهو قول الكثير من أتباعه كسلمان بن سحمان، وهو قول علامة العراق محمود شكري الألوسي كما في كتابه غاية الأمان في الرد على النبهاني (هذه الأقوال تراها في كتابي جؤنة المطيبين وسينشر قريبا مطبوعا وعلى هذا الموقع إن شاء الله تعالى).

وخالف بعض المتأخرين كالصنعاني صاحب سبل السلام وأنكر عليه أنمة الدعوة النجدية ذلك وهو مذكور في كتابه التطهير وقد اختاره بعض مشايخ الدعوة وهو الشيخ اسحق آل الشيخ.

أما موضوع إقامة الحجة فهو أمر وجدي نسبي لا حد له يرجع إليه، وهذا هو القول الصائب في موضوع إقامة الحجة في غير كلمة التوحيد والشهادة بالرسالة، فالحجة في الكلمة هو مجرد البلاغ فقط بخلاف غيرها من المسائل العلمية والعملية.

والموضوع طويل الذبول وهذا ما يحتمله المقام.

والله أعلم

خبر الواحد يحتج به في العقائد إذا احتفت به القران

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أحسن الله إليكم يا شيخنا الفاضل .
وقع بيني وبين بعض الإخوة نقاش علمي في مسألة الاحتجاج بخبر الواحد في العقيدة، فذكرتُ له أن الراجح من أقوال العلماء هو أن خبر الواحد إذا احتفت به القران (مثل أن تتلقاه الأمة بالقبول أو أن يوجد في الصحيحين أو أحدهما، الخ) يفيد العلم ويحتج به في العقائد، أما لو لم يكن كذلك فلا يحتج به في العقائد. ونقلت له كلاما لابن تيمية في الموضوع (عن كتاب موقف ابن تيمية من الأشاعرة للمحمود) وكلاما صريحا لابن القيم في مختصر الصواعق المرسلّة يقول فيه إن من ادعى على أحمد أنه يقبل خبر الواحد في العقائد مطلقا أنه يكذب عليه. ثم ذكرت له أن من أهل السنة من قد يقول بهذا القول (أي الاحتجاج في العقائد بخبر الواحد مطلقا) ولكنه مرجوح. ولكن الأخ الذي أناقشه تبني القول الآخر وقال: أهل السنة يحتجون بخبر الواحد في العقائد مطلقا سواء احتفت به القران أولا.

ولكنني لما طالبته بمثال على صفة من الصفات -على سبيل المثال- أجمع أهل السنة على إثباتها مع أنها واردة في خبر آحادي لم تحتف به القران، لم يستطع أن يأتيني بمثال واحد. فما فصل الكلام في هذه المسألة، مع الإحالة على بعض المراجع التي تطرقت لهذه القضية. أفنونا بتفصيل والله يثيبكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

وبعد

أخي الطيب

ما ذكرته هو الصواب، وأن الحديث ينبغي أن يكون صحيحا على طريقة الأوائل وهو ما قلته عن القران، وأما ما صححه المتأخرون على طريقتهم وعلى خلاف ما حكم الأوائل به على الحديث من ضعف فلا ينبغي الإلتفات إلى تصحيحهم أولا ولا يحتج به في العقائد ثانيا .

هذا هو معنى قولهم: تلقته الأمة بالقبول، وهو من معنى قولهم: واحتفت به القران .
أما أن يأتي المتأخرون (على طريقتهم) في تصحيح المنكرات وما حكم الأئمة ببنكارته وشدوذه فيصحوه ثم يجعلونه حجة في العقائد فليس هذا هو الصحيح ولا منهج المتقدمين .

نعم لم يكن هذا الشرط عند الأوائل، أعني: أن تتلقاه الأمة بالقبول، وأن تحتف به القران لأنهم كانوا على منهج سليم في التصحيح والتضعيف، وكانوا في هذا الباب على نور واضح، لكن صار الأمر للأسف إلى قوم يعدون كثرة الأسانيد مطلقا مشعرا بالثبوت، حينها كان لا بد من هذا القيد ولذلك رأيتهم قالوا: كأن يكون في الصحيحين، وهذا يدل على أن هذا القيد متأخر عن الأوائل كشعبة وعبد الرحمن بن مهدي وابن المبارك

ومالك وأحمد وابن معين واسحق وابن عيينة ومن هو على طريقتهما كصاحبي الصحيح .
ومن اطلع على تصحيح السيوطي والمناوي والألباني مثلا، ثم فقه طريقة السلف في التصحيح ونقد المتن علم صدق ما أقول، وأنهم (أي المتأخرون) يعمدون إلى المنكرات وما حكم الأئمة بغلظه فيجعلونه شاهدا للضعيف فيحكمون على الضعيف بالصحة أو الحسن ثم يجعلون الحديث حجة في العقيدة وغيرها، وهذا غلط على طريقة السلف في التصحيح، وهو الذي أوجب على المتأخرين أن يذكروا هذا القيد .
على كل: ما ذكرته أنت هي طريقة من علم الفرق بين المتأخرين والمتقدمين في التصحيح كابن تيمية وابن القيم وابن رجب وابن كثير وابن الصلاح والشيخ شاكر، وما ذكره صاحبك هو طريقة من قال من المتأخرين بالاحتجاج بالحديث في العقيدة ولم ير التفريق كابن حزم والألباني ذلك أن المتأخرين من الأصوليين مالوا إلى عدم اعتبار الحديث الصحيح في العقائد ما دام من حديث الآحاد .
فالطريقة بينك وبين صاحبك لرفع الخلاف هو أن تتفقا على عدم قبول حديث صححه المتأخرون وحكم السلف من جهابذة الحديث على غلظه ورده، حينها تتفقان على القول أن الحديث ما دام صحيحا هو حجة في دين الله تعالى، ويكون تصحيح الأئمة هو القيد الذي قاله المتأخرون: ما احتفت به القران وما تلتقته الأمة بالقبول .
ثم هناك مسائل أخرى في هذا الباب لا أقدر على تفصيلها هنا .
والله موفق

سؤال حول اضطراب الدورة الشهرية

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .
ورمضان مبارك أهله الله علينا وعلى المسلمين الموحدين بالنصر والتمكين لدينهم الحنيف .
امرأة جاوزت الأربعين من العمر وهو ما يسمى بالاصطلاح الطبي سن اليأس وفي هذه الفترة تتغير الدورة الشهرية من حيث عدد الأيام ومن حيث التوقيت. فلا تصير الدورة ثابتة ولا تستقر على أيام محدودة فقد تظهر علامات الحيض ولو قطرة ثم تختفي لمدة ثلاث إلى أربع أيام ثم تظهر أخرى. وقد تظهر لمدة ثمانية أيام ثم يستمر سيلان قليل ولأيام .
ما هو الحكم الشرعي لهذه الحالة. فيما يخص الصوم والصلاة .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

بالنسبة لمعرفة دم الحيض هناك أدلة عليه، وبعضها أقوى من بعض، فيقدم الأقوى إن وجد وإلا فالتالي من الأدلة، فالمرأة المستقرة في أيام حيضها تعمل بهذا الاستقرار ما دام الدم موجودا، فإن كانت مضطربة فإنها تعمل بما يدل على نوع الدم؛ أهو حيض أم دم عرق طبيعي أي استحاضة؟ كالنظر إلى لون الدم ورائحته، فأن فقدت هذا كله قدرت أيام حيضها تقديرا: ستة أيام أو سبعة وهذا هو الحق في الجمع بين الأدلة التي وردت في هذا الباب، وبالنسبة لك لا بد من النظر إلى الدم فإن كان ما يخرج منك معلوما بلونه الأسود أو برانحته

التي تعرفها النساء فحينها يكون ما يخرج منك دم حيض وفي يومه تتركين الصلاة ولا تقضينها وتتركين الصوم فإن كان واجبا تقضينه، ولو تعسر عليك التمييز فحينها تقدرين بحسب ما كنت تعرفين من نفسك متى هي أيام حيضك فإن نزل فيها دم كان دم حيض، وما كان في خارجها فليس بشيء إنما هو دم طبيعي وحكمه حكم دم الإستحاضة .

والله أعلم

طلب العلم من الإعداد للجهاد

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أنا طالب أحضر شهادتي في الرياضيات والتليماطيك كما أعمل في مجال الإعلاميات
أريد أن الذهاب إلى الجهاد فماذا أفعل؟

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
وبعد

أخي السائل: اعلم أن الجهاد اليوم فرض عين على كل قادر مستطيع، ويجب على كل مسلم أن يقصده وأن يعمل له ما يحتاج من إعداد وغيره، وأغتنم الجواب على سؤالك بالتبني عما وقع لبعض الأحمية من استفسار عما أجبت به أبا سانلا قبلك عما يقدم: طلب العلم أم الهجرة في سبيل الله؟، فقال البعض: أليس الجهاد اليوم فرض عين فكيف يقدم العلم عليه؟ فيقال لهؤلاء الأخوة: اعلم أن طلب العلم من الإعداد الواجب للجهاد، وهو من أهم مطالب الجهاد، وقد تبين أن الكثير من المزالق التي يقع بها أخواننا المجاهدون هي بسبب عدم العلم الشرعي، ولذلك فطلب العلم من الإعداد، والجماعات المجاهدة تدرك ذلك بفضل الله تعالى، وهي تسعى لتحقيق القدر اللازم من العلم لهذا الجهاد المبارك .

أما أنت أيها الأخ السائل: فأقول لك: إن ما تتعلمه هو من الإعداد اللازم للمجاهدين فعليك الإلتباه له واعتبار نفسك في حالة استنفار لإعداد نفسك لما هو واجب وهو الجهاد في سبيل الله تعالى، ولكن إن جاءك أمر بالتوجه للجهاد لحاجة الناس المجاهدين لما معك من علم؛ إما لتدريسهم أو إعانتهم فيما هو ضروري لهم فيجب عليك التوجه فورا دون تردد .

ولكن أنصحك بالإهتمام لما هو ضروري للمسلمين اليوم من علوم دون النظر لغير ذلك من الأعمال والعلوم الأخرى التي لا منفعة فيها .

وفقك الله لكل خير وجعل عملك صالحا لدينك ودين المسلمين .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لا مطلع للهِلال إلا مطلع واحد

السلام عليكم ورحمة الله

ما تقولون في توحيد الصيام وهل لكل بلد رؤيته وجزاكم الله خيرا .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

شرعا وقدرا لا مطلع للهِلال إلا مطلع واحد وهذا قول الأئمة الثلاثة سوى الشافعية وقولهم مردود مرجوح، وباختلاف صيام الناس صرنا مصدر ضحك وهزؤ لبقية الأمم، لكن تذكر أن ما نفع فيه اليوم هو بسبب غياب الشريعة وسيطرة هؤلاء المرتدين على بلادنا، فغيروا معالم الدين وصيروه لعبة بأيديهم، فيا الله ما جر غياب دين الله اليوم على المسلمين من مصائب وبلاء وحسبنا الله ونعم الوكيل.

لا يجوز شراء مسجد عن طريق البنك الربوي

ASSALAM ALKOUUM

I LEAVE IN SPAIN PALMA DE MALLORCA

HERE MUSULMAN OF THAT ISLAND WANT TO BUY MOSUET

(MASJID(WITH HELP OF BANK , ITS PERMITTED OR NOT??

WA SALAM ALKOUUM

YOUR FREIND KARIM

السلام عليكم

أنا أعيش في إسبانيا ونريد شراء مسجد عن طريق البنك فهل يجوز؟

والسلام عليكم

شراء بيت لله تعالى عن طريق البنك لا يجوز، فقد لعن الله أكل الربا وموكله وشاهديه، وبيت الله تعالى من أجل العبادة ولا يجوز أن تقوم العبادة على المعصية بل على أعظم أنواع المعاصي وهي الكبانر والتي منها الربا .

ليتق الله الأخوة وسيجعل الله لهم مخرجا .

والبيت الذي ينسب لله يجب أن يقوم على التقوى لا على الحرام.

ليس من شرط الصيام الطهارة من الحدث الأكبر

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أريد بيان حول قضية من كان على جنابة وهو في شهر رمضان وبقي على ذلك الحال لمدة 3 أيام أو ليوم واحد فهل يكون صيامه جائزا أم لا وجزاكم الله خيرا .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

ليس من شرط الصيام الطهارة من الحدث الأكبر والدليل قول عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: نشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنبا من غير احتلام ثم يغتسل ثم يصوم .

وفي الحديث دليل كذلك على جواز غسل الصائم ورد على من كره ذلك .

أما هذا السؤال فإن قصد أنه بقي جنبا لمدة ثلاثة أيام متواصلة فإن كان يعلم ذلك فهذا تارك للصلاة وهو كافر مشرك للحديث: من ترك الصلاة فقد كفر أو أشرك. ولا أجر لصيامه، مع أنه بصيامه هذا يذهب عنه إثم ترك الصيام لو تركه، لأن الصحيح هو تكليف المشرك والكافر بفروع الشريعة مع أنها لا تصح منه إلا بالإسلام. لكنه حين يصوم هذا المشرك فلا أجر له، وله أمر واحد أنه لا إثم عليه بترك الصيام ما لو تركه، وهذا يعلم من حقيقة الواجب؛ فإن الواجب له فضيلتان :

الأولى: حصول الأجر .

والثانية: الخروج من إثم الترك ما لو تركه .

فمن فعل واجبا وهو مشرك فلا أجر له لعموم الآيات والأحاديث التي تدل على عدم قبول العمل إلا من المؤمن وفي الصيام لقوله صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ." ولكن له أمر آخر وهو سقوط إثم الترك ما لو تركه .

وهذه القاعدة تعمل في كل عمل مشروع صالح في ذاته يعمله مشرك أو كافر .

أما إن كان هذا السؤال لا يعلم فصيامه صحيح ولا شيء عليه، وأما بخصوص الصلاة وقضائها وقد صلاها جنبا فهذه من مسائل الخلاف بين أهل العلم فالجمهور على قضائها ويرى بعض العلماء عدم الإعادة. والله أعلم. أما إن كان المقصود من السؤال أنه أصبح جنبا ثلاثة أيام فقد تقدم الجواب . والله أعلم.

معنى جنس العمل من الإيمان

سماحة الشيخ الفاضل... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تعرف بارك الله فيكم وفي علمكم ما يدور هذه الأيام من أخذ ورد حول مسألة الإيمان وقد أشكل علي في هذه المسألة ضبط معنى جنس العمل والمقدار المطلوب من العمل ليكون الإنسان مؤمنا؟

بسم الله الرحمن الرحيم

أخي السائل: اعلم أن الكثير من المصطلحات التي تكلم بها أهل العلم لا يمكن لك أن تفهمها خارج سياقها التي وضعت له ومن أجله ومن ذلك هذا اللفظ الذي سألت عنه، وفهمه أقول :

معلوم أن المرجئة نفوا أن يكون العمل من الإيمان وجعلوا الإيمان هو التصديق والكلمة دليل على هذا التصديق، وأقصد بالكلمة أي كلمة الشهادة، ثم نشأت فرقة من المرجئة جعلت العمل من الإيمان على معنى واحد وهو الإيمان الكامل ولم تجعل العمل من أصل الإيمان، وهي ما عليه بعض المعاصرين ممن انتسب للسلفية وأهل الحديث .

والصحيح أن العمل من الإيمان ولكن حين نقول هذا فإنما نقول معه أن الإيمان على مراتب فهناك أصل الإيمان وشرطه وركنه ولا يصح الإيمان إلا به وهناك الإيمان الواجب وهو ما ينقص الإيمان بنقصه مع بقاء أصله وهناك الإيمان المستحب، والعمل يقسم إلى هذه الأقسام الثلاثة ففيه ما هو ركن من أركان الإيمان، ومنه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب .

فحين نقول جنس العمل من الإيمان (هكذا بإطلاق) فهو للدلالة أن العمل بجنسه الذي يميز به عن القول يدخل في الإيمان .

وحين نقول جنس العمل ركن في الإيمان فهو للدلالة أن من جنس العمل ما هو معدود من أركان الإيمان وهكذا .

فلا بد إذا من معرفة السياق. وكلا اللفظين صحيح ولا حرج فيهما ويوجد في كلام العلم ما يدل على استخدامهم لهذين اللفظين .

أما معرفة المقدار المطلوب من العمل ليكون الإنسان مؤمنا (وأظن أنك تقصد ما يحصل به أصل الإيمان وليس كماله الواجب ولا المستحب) فأقول :

هذا من الأسئلة الحادثة وبسببه وقعت طوائف من البدعة لأنهم صرفوا أذهانهم عند سؤاله إلى الأعمال الظاهرة دون الأعمال الباطنة من الحب والبغض والولاء القلبي والبراء القلبي والتمني وغير ذلك وهي من الأعمال التي يدخل أصلها في أصل الإيمان وعدم وجود أصلها ينقض الإيمان من أصله .

لكن إن سألت ما هو من الأعمال الظاهرة التي تكون من أصل الإيمان فيقال لك :

اتفق الصحابة على الصلاة واختلفوا فيما سوى ذلك من المباني الأربعة .

وأما الأعمال الباطنة فلا بد من وجود أصولها التي لا يصح الإيمان إلا بها كأصل الحب وأصل البغض وأصل الخوف وأصل التمني وأصل البراء وأصل الولاء وغير ذلك من الأعمال الباطنة .

والله أعلم

نصائح في طلب العلم الشرعي للمقيمين في بلاد الغربية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

شيخنا الحبيب حفظة الله

أولا أشهد الله تعالى أنني أحبك في الله، وأسأل الله أن يجمعنا معك لنستفيد من علمك .

سؤالي هو أنني أعيش في بلد غربي ومشكلتنا هنا أنه لا يوجد عندنا من هو مؤهل للفتوى بين المسلمين بل

عندنا شيخ أزهرى عنده مصانِب عظيمة في العقيدة كتخليه تهنة الكفار بأعيادهم، ومباركة التقارب المزعوم بين السنة والشيعية، وغيرها من المصانِب، سيكون لها سؤال خاص، مع وجود بعض الاخوة الذين يحاولون تحصيل العلم الشرعي ولم يصلوا له بعد، فسؤالي هو أنني متخوف أن أكون أتما ببقائي في هذا البلد لعدم تحقق فرض الكفاية في تحصيل العلم الشرعي .
فما رأيكم بهذا وما هو الواجب الشرعي علينا في هذا البلد، وهل علينا ترك هذا البلد .
أفتونا بأمرنا جزاكم الله .
أعتذر كثيرا على الإطالة، لكن الحاجة ماسة، وأسأل الله أن يجزيك خيرا عنا وعن المسلمين إنه سميع مجيب .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

أخي الحبيب

أحبك الله الذي أحببني فيه، وجعلني وجميع الأخوة من الذين يظلمهم الله يوم القيامة تحت ظله إنه سميع مجيب .

أخي بالنسبة لسؤالك :

فاعلم أن هذا من مصانِب هذا العصر وهو عدم وجود مجالس العلم، بل قل ندرتها وقتها، وحتى لو وجدت فالموانع دونها كثيرة / وحسبنا الله ونعم الوكيل، لكن أذكر لك بعض الأمور النافعة إن شاء الله تعالى ومنها :
-1حاول أخي أن تهجر هذه البلاد بحثا عن بلد آخر تستطيع فيه أن تحفظ دينك، هذا إن قدرت وتذكر قوله تعالى: ﴿ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الأرض مراغما كثيرا وسعة، ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله .﴾
وتذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم في من قتل تسعة وتسعين نفسا كيف حضه العالم على هجر موطن الشر والسوء .

2-عليك بالصحبة الطيبة النافعة، وإياك ورفقة السوء فهي التي تحرق دينك ولا تبقى منه شيئا، فعليك بالمحافظة على إخوانك يعينوك على الخير والدين، وهؤلاء هم رواد المساجد والمحافظين على الصلاة وعلى ذكر الله تعالى .

3-عليك بالدوام على الطاعات، فالصلاة على وقتها مقدمة على أي عمل وحافظ على قيام الليل ما استطعت ولو بركعتين خفيفتين فهي أفضل الأعمال بعد الفريضة ولا تنس ركعتي الضحى فهي صلاة الأوابين كما قال الرسول المصطفى صلى الله عليه وسلم، وحافظ على أن يكون لسانك رطبا بذكر الله تعالى، ومن الذكر المدحوق قولك :سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم، وكذلك الباقيات الصالحات وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر .

وعليك بدوام الاستغاثة بالله تعالى كقولك يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، وأكثر من قولك يا ذا الجلال والإكرام وأكثر كذلك من قولك: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك، وداوم على دعاء ذي النون عليه السلام وهو قوله: لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين .
وكلما أحدثت معصية فعليك بالوضوء وصلاة ركعتين وأنصحك باقتناء الكتاب العظيم: رياض الصالحين، وقراءة كل يوم بابا من أبوابه الطيبة .
4- عليك من أجل استدراك ما يفوتك من اللقاء بأهل العلم وطلبته أن تحرص على سماع الأشرطة العلمية وخاصة ما كان من الدورات الشرعية وشروح العلم وكتب أهل العلم، ففيها ما ينفعك .

5- إن كنت صاحب إرادة قوية فعليك بالقراءة والنظر في كتب أهل العلم ككتب التفسير وابدأ بتفسير ابن كثير رحمه الله تعالى، وشروح الحديث كفتح الباري لابن حجر وشرح النووي على مسلم، وعليك بكتب الفقه ومن أهمها كتاب المغني لابن قدامة والمجموع للنووي ففيها زاد عظيم .
ختمنا أرجو من الله تعالى أن يحفظك من كل مكروه وشر .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هل توحيد الحاكمية من أقسام التوحيد؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرجو أن توضح لي معنى توحيد الحاكمية وهل هو جزء من توحيد الألوهية؟
سمعت بأن محمد إبراهيم يقول بأن الشيخ ابن باز رحمه الله كان علم توحيد الحاكمية ولكن بعد ذلك رفض من قبل السلفيين السعوديين واعتبروه من البدع، هل هذا صحيح؟
هل هناك كتب أو مقالا بالعربية أو الإنجليزية حول هذا الموضوع؟ أرجو أن ترشدني إلى ذلك .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

توحيد الحاكمية هو جزء من توحيد الإلهية الذي هو توحيد القصد والطلب، هذا من جهة كون العبد مقرا له ملتزما به، وهو من توحيد الربوبية الذي هو توحيد المعرفة والإثبات، وهذا من جهة كون الرب يفعله أي أن الله هو الحاكم والشارع لعباده الشعائر والشرائع .

وهذا أمر لا ينكره مسلم كموضوع، لكن خالف فيه من خالف كمصطلح من جهات هي :

زعموا أن هذا النوع من التوحيد لم يقل به السلف؛ إنما الذي لهم تقسيمان؛ إما تقسيم ثنائي: وهما توحيد

الإثبات والمعرفة وتوحيد القصد والطلب، وإما تقسيم ثلاثي وهي توحيد الألوهية (أو الإلهية) وتوحيد الربوبية، وتوحيد الأسماء والصفات، والرد عليهم سهل واضح وهو أن هذا التقسيم دليله الاستقراء وهو أمر اجتهادي لا نصي حتى يقال إن الزيادة عليه بدعة ثم يقال لهم: ما الحاجة إلى ذكر توحيد الأسماء والصفات وهو من توحيد الربوبية؟
فإن قالوا ضرورة التفصيل للحاجة والرد على المخالف في هذا الباب، يقال لهم: وكذلك يذكر توحيد الحاكمية، فإنه ما ذكر إلا لهذا السبب .

ولهم سبب آخر لرده وهو قولهم: إن هذه الصيغة ؛ وهي الفاعلية لم ترد في باب الأسماء والصفات فليس من أسمائه الحاكم. يقال لهم: لا مشاحة في الاصطلاح ما دام يدل على معنى صحيح، ثم إن باب الإخبار أوسع من باب الإثبات .

ولهم دليل آخر لرد هذا النوع: وهو قولهم بوجود مراتب لهذا التوحيد وليس كل مرتبة تخالفه تنقض التوحيد. يقال لهم: وكذلك مرتبة كل ما يخالف باب توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية لا ينقض أصل التوحيد، فالرياء مثلا هو مخالف لتوحيد الألوهية وهو مع ذلك لا ينقض أصل التوحيد. القصد أن هذا النوع من التوحيد جاءت به الشريعة والقرآن والسنة دالان عليه دلالة صريحة لا ينكر موضوعه إلا كافر أو جاهل، لكن من أنكر تسميته مع إقراره بمعناه وموضوعه فهو مخطئ غير مصيب .

أما موضوعه ومعناه فهو إثبات خاصية الحكم والتشريع لله رب العالمين ونزع ذلك الحق عن سواه . هذا ما يحتمله المقام، ولي مجازرة مطولة في هذا الموضوع أرجو من الله أن يبسر نشرها في هذا المنبر والله الموفق.

هل يتيم المحدث الحدث الأكبر لكل صلاة؟

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

باديء ذي بدء، وقبل استفتانك شيخنا العزيز، أهنيك بحلول شهر رمضان، شهر الانتصارات وشهر الايمان راجيا من الله سبحانه وتعالى أن يجعلني وإياك وجميع المسلمين من عتقاء هذا الشهر الكريم .
شيخنا الحبيب،

كما هو معلوم من ديننا الحنيف، أن التيمم يشرع عند فقدان الماء أو عند خشية الضرر، وهو يقوم مقام الوضوء من الحدث الاصغر والأكبر، فهل على المتيمم من الحدث الأكبر أن يصلي باقي الصلوات بنفس التيمم مع العلم أن عنته، التي كانت تتمثل في فقدان الماء، قد انتفتت؟
وجزاك الله عنا وعن المسلمين كل خير .

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

أسأل الله تعالى أن يستجيب دعاءك، وأن يرحمنا برحمته .

وأشركك على كلماتك الطيبة .

أخي سامحني فإن سؤالك واضح في أوله، لكنه موهم في آخره .

حيث قلت: مع العلم أن علته، التي كانت تتمثل في فقدان الماء، قد انتفتت .

فكيف انتفتت العلة التي أجزى من أجلها التيمم وهي فقد الماء؟ :

إن المرء المتيمم بسبب فقد الماء إذا تحصل الماء حتى وهو في صلاته فإن عليه أن يقطع صلاته ويتوضأ

لتلك الصلاة (في أصح قولي العلماء) فكيف لو وجدها وهو في غير الصلاة؟! !

قطعاً إن تيممه قد ذهب ويجب عليه أن يصلي بوضوء، وإذا كان محدثاً فيجب عليه الإغتسال لما يأتي من

صلاة .

أما الواضح من كلامك فهو: فهل على المتيمم من الحدث الأكبر أن يصلي باقي الصلوات بنفس التيمم؟

الجواب: لو أن رجلاً أجنب ولم يجد الماء أو لم يقدر على استخدامه وخاف الضرر لبرد أو مرض مثلاً فإن

عليه التيمم، لكن هل يجب عليه أن يتيمم لكل صلاة فريضة أم أنه يجوز له أن يصلي ما شاء من صلوات

الفريضة بتيمم واحد ما لم يحدث فينتقض تيممه بما ينتقض الوضوء؟ فالجواب على هذا السؤال هو التالي :

هذه من مسائل الخلاف بين أهل العلم .

فيرى بعض الصحابة وبعض الأئمة المتبوعين أنه يجب عليه أن يتم لكل صلاة فريضة ويصلي ما شاء من

النوافل؛ وهذا قول مروى عن علي وابن عمر وابن عباس وهو قول مالك والشافعي وقول عند أحمد .

وليس لهم ما يحتج به من المرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى حديث ضعيف جداً فيه الحسن

بن عمارة وهو متروك، وبعض آثار .

والقول الثاني: أنه يجوز له أن يصلي ما شاء من صلوات الفريضة والنافلة بتيمم واحد ما لم ينتقض بنواقض

الوضوء أو بذهاب العذر أو بتحصيل الماء .

وهذا قول مروى عن سعيد بن المسيب وهو مذهب أبي حنيفة وقول عند أحمد .

وهذا القول يشهد له النص والقياس .

فأما النص فقولته صلى الله عليه وسلم: الصعيد الطيب ظهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين . فإذا

وجدت الماء فأمسسه بشرتك .

وأما القياس: فالتيمم يقوم وبدل عن الوضوء وحكم البديل حكم المبدل منه إلا مانع، وهنا لا مانع .

والله اعلم

هل يجب على الزوجة خدمة أم زوجها؟

سؤال آخر :

إذا طلب الزوج من زوجته خدمة أمه فهل يصير هذا الأمر واجباً في حقها، مع الأخذ بعين الاعتبار نوع

الطلب؟ ثم ما هي الحقوق الواجبة قطعاً على المرأة تجاه زوجها والتي إن لم تقم بها فهي آثمة؟

بلا شك أن عقد الزواج هو ككل العقود الشرعية؛ فيه الشروط الحكمية وفيه الشروط الشرعية، فمن شروطه الشرعية التي هي آثار عقد الزواج وأهمها :
تسليم المرأة نفسها للزوج من أجل الاستمتاع وكفايته في ذلك من حسن منظر وغيره، ووجوب النفقة من الزوج على الزوجة، هذا ما لا خلاف فيه، ثم اختلفوا بعد ذلك في بعض القضايا الأخرى من خدمة الزوجة لزوجها مثلاً والصحيح وجوب الخدمة على الزوجة فإن قصرت فقد آثمت وهو قول جماهير أهل العلم وهو الذي عليه عمل الأمة قديماً وحديثاً .

أما لو طلب الرجل من زوجته خدمة أمه فليس له أن يجبرها على ذلك إلا إذا اشترط عليها ذلك عند الزواج لقوله صلى الله عليه وسلم: "إن أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج" أما إذا لم يشترط عليها ذلك قبل العقد أو عنده فليس هو من الشروط الشرعية إلا إذا قدمت ذلك عن طيب نفس منها، وهذا هو ما ينبغي لها من غير إضرار بها .
والله أعلم

هل يجوز الاجتماع لصلاة العيد في البيوت؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

هل يجوز لبعض الأخوة أن يجتمعوا في بيت من البيوت ليصلوا صلاة العيد وهل هذه بدعة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

صلاة العيد على الصحيح من أقوال العلماء أنها واجبة على المسلم، ويجب فيها الاجتماع كذلك كالجمعة، ولا تصلى على أفراد، والمعلوم أن السنة هو أن يخرج الناس خارج البلدة للصلاة، ويجتمع فيها الرجال والنساء، هذه هي السنة التي عليها هذا الدين .
وما سأل عنه الأخ من صلاة بعض الناس في البيوت فهذا مخالف للهدى النبوي وسيرة أهل الرشد من الصحابة والتابعين .

لكن هذا الأمر لا يفعل إلا لضرورة كالخوف أو العجز عن إقامة السنة في الاجتماع، فإذا وجدت الضرورة الشرعية فلا بأس من هذا الفعل .

والله الموفق

